

المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والطموح

الداهية محمد فال المختار *

شكل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بارقة أمل لدى الكثير من شعوب العالم وخصوصا في عالمنا العربي والمسلم حيث علق عليها أمل كبير في تحقيق العدالة وإنصاف المظلومين وردع سلوك المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم العدوان، ما جعل العالم يتطلع لعدالة دولية تقام بوساطة نظام قضائي مستقل يحرك المسؤولية الجنائية الدولية. ومنذ القرنين الثامن عشر والتاسع عشر نجد بعض الأمثلة على أحكام صدرت في حق بعض المجرمين، لكن هذه الأحكام لم تؤلف سوابق قضائية يمكن الانطلاق منها والتأسيس عليها. ولم تنص اتفاقية جنيف ١٨٦٤ واتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩، على إمكانية معاقبة من ينتهك بنودهما لكن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ حول قوانين الحرب البرية وعاداتها نصت في مادتها الثالثة على أن المتحاربين الذين يخرقون مقتضيات اللائحة الملحقة بالاتفاقية يقع عليهم الالتزام بالتعويض ويكونون مسؤولين عن كل الأفعال التي اقترفها أشخاص ينتمون إلى قواتهم المسلحة، إلا أن الاتفاقية نصت في المادة نفسها على أن هذه المسؤولية تخص المجال المالي وليس المجال الجنائي، الشيء الذي يجعل المتهمين في حل من المسؤولية الجنائية والإفلات من العقاب، وبالتالي يبقى تكرار الجرم واردا ما دامت الدول هي وحدها من يتحمل المسؤولية وليس الأفراد الذين اقترفوا هذه الجرائم والخروقات.

لكن العدالة الدولية شهدت تطوراً نوعياً لجهة تحريك المسؤولية الجنائية الفردية حيث أنشئ قضاء جنائي دولي لمحاسبة مقترفي الجرائم الدولية في أثناء النزاع المسلح. فقد تم إبرام معاهدة فرساي في ٢٨ حزيران/يونيو ١٩١٩ التي وضعت أسس لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، فتمت محاكمة المئات من الضباط والمسؤولين السياسيين عن الجرائم التي اقترفوها أثناء الحرب العالمية الأولى، ومع ذلك فإن هذه المحاكمات لم يتمخض عنها إنشاء قضاء جنائي دولي حقيقي مستقل ونزيه في تحديد المسؤوليات ومعاقبة المجرمين.

(* أستاذ بجامعة
نواكشوط - موريتانيا.

المحاولات الدولية السابقة على محكمة الجنايات الدولية

شهدت الإرادة الدولية في ملاحقة ومحاسبة مجرمي الحرب تطورا ملحوظا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ شكلت مضاعفات الحرب العالمية الثانية تحولا حقيقيا في تكريس قضاء جنائي دولي يحاكم ويعاقب منتهكي القانون الدولي، فقد أكدت الدول الثلاثة التي حضرت مؤتمر يالطا سنة ١٩٤٥ عزمها محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب.

وفي مؤتمر بوتسدام ١٩٤٥ تم التعبير عن عزم الدول المشاركة تشكيل محاكم جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب مشكلة بذلك نقلة نوعية في النهج والممارسة الدولية في مجال ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني^(١)، حيث تشكلت سنة ١٩٤٥ محكمة نورمبرج بموجب اتفاقية موقعة في لندن بين حلف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية : فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، حيث اختصت هذه المحكمة بمحاكمة الجنود الألمان الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي السياق نفسه جاء خلق محكمة جنائية مختصة بمنتهكي القانون الدولي الإنساني^(٢) في الشرق الأقصى ويتعلق الأمر بالجنود اليابانيين الذين تتهمهم الدول المنتصرة في الحرب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فتم إنشاء محكمة مختصة في طوكيو سنة ١٩٤٦ للغرض نفسه الذي أنشأت من أجله محكمة نورمبرج. وعلى المنوال نفسه تم إنشاء محكمة مختصة في ملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا للذين ارتكبوا جرائم إبادة ضد البوسنيين سنة ١٩٩٣ وكذلك المحكمة الجنائية المختصة بملاحقة مجرمي الحرب الأهلية الروندية بين الهوتو والتودوسي سنة ١٩٩٤ اللتين أحدثتا بموجب قراراتين صادرين عن مجلس الأمن الدولي، لكن هذه المحاكم والمحاكمات تبقى ناقصة ودون المأمول ما لم تطل منتهكي القانون الدولي الإنساني في فلسطين رغم بشاعة الجرائم المرتكبة من طرف الإسرائيليين في حق الفلسطينيين واللبنانيين حيث شملت كل أنواع جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، لكن التعاطي الدولي مع العرب والمسلمين يتسم دائما بازدواجية المعايير حيث يقف الغرب سداً منيعاً أمام ملاحقة المجرمين الإسرائيليين والأمريكيين الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني في أفغانستان والعراق.

كما أن محاكمات نورمبرج وطوكيو قد اتسمت بالانتقائية وعدم العدالة وغياب المساواة بين المجرمين منتهكي القانون الدولي الإنساني في خلال الحرب العالمية الثانية، حيث ظلت مرتبطة بإرادة القوى الدولية المنتصرة، بينما ظلت الحالات المرتكبة من طرف القوى المنتصرة في الحرب بمنأى عن الملاحقة والمحاسبة. ولم يجد هؤلاء أي اهتمام أو متابعة قضائية محلية أو دولية، بل كانوا محل تقدير واهتمام من طرف دولهم نظرا إلى دورهم في هزيمة الألمان واليابانيين وتبقى المحاكم الجنائية الدولية من دون جدوى مادامت خاضعة

(١) يقصد بالقانون الدولي الإنساني الوضعي بالمعنى الضيق مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا، أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة.

(٢) يشتمل القانون الدولي الإنساني، على مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، فقانون لاهي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد في ما بين الدول في شأن استخدام القوة، في حين يسعى قانون جنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأولئك الذين لا يشتركون =

للإرادة السياسية لمنشئها الذين يبقى سلوكهم مدفوعاً بتقدير مصالحهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يغيب مبدأ العدالة للجميع أمام جبروت إرادة المنتصر في الحرب. تفاقداً لهذه العيوب والممارسات والانتقادات، عمل المجتمع الدولي جاهداً لإيجاد جهاز قضائي دولي مختص لديه من الكفاءة ما يمكنه من التمييز والتفرقة بين العمل المشروع وغير المشروع، يكون الجهاز المختص في إعداد مدونة للعقاب، لأنه يوجد تلازم بين المحكمة والمدونة. ولتجاوز النقد الذي تعرضت له السوابق القضائية الدولية السابقة، ووقاية للأفراد من الانتهاكات الجسيمة وذلك من طريق وجود جهاز ينفذ أحكام القانون الدولي باستقلالية تامة عن الدول بعيداً من سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام حدودها، علماً بأن احترام هذه القواعد الأمانة في القانون الدولي جعل منه البعض ذريعة لعرقلة إنشاء جهاز المحكمة الجنائية الدولية، لكن السعي الحثيث للعديد من الدول والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان التي كثفت جهودها حتى رأت المحكمة الجنائية الدولية النور.

المحكمة الجنائية الدولية بين النشأة والتطور

منذ فترة طويلة، لم يتم على المستوى الدولي إنشاء جهاز قضاء دولي ذي مستوى فعال لتطبيق القانون الدولي أو وضعه موضع التنفيذ، كما هو الحال بالنسبة إلى القوانين والتشريعات المحلية، لقد استقر العرف الدولي على أن المحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة إلى جميع الجرائم التي لها صلة بالقانون الدولي أو القانون الداخلي.

فما هي ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟

على الرغم من وجود محاولات عديدة كما أسلفنا لتطبيق فكرة الجزاء الدولي وتفعيل مقتضيات القوانين والاتفاقيات الدولية التي تجرم انتهاك حقوق الإنسان وتؤكد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والعمل على إنهاء كل الخروقات التي تطاول الإنسانية من قتل ودمار وتشويه ونقل تعسفي وإجبار، وفي هذا السياق كانت المحاولات الدولية لوضع حد للخروقات الدولية كإنشاء محكمة يوغسلافيا ١٩٩٣ لمحكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في حق البوسنة والهرسك ومحكمة روندا ١٩٩٤ لمحكمة مجرمي الحرب بين الهوتو والتودسي التي راح ضحيتها مليون شخص والمحكمة الخاصة بمرتكبي الجرائم في سيراليون سنة ٢٠٠٢، المحكمة الخاصة بحماسة وملاحقة مرتكبي الجرائم في كمبوديا في أثناء نظام الخمير الحمر في الفترة ما بين ١٩٧٠ إلى ١٩٧٩، وكذلك محاولة تعقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور سنة ٢٠٠٥، لكن كل المحاولات كانت محدودة، نتيجة لتورط دول كبرى في جرائم الحرب التي وقعت في

= الأعمال العدائية ويشتمل قانون جنيف على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين الإضافين إليها واللذين أقر في عام ١٩٧٧ بجنيف أيضاً.

مجموعة من مناطق النزاع، ولذلك فإن العدالة الدولية لم تأخذ مجراها في محاكمة العديد من الأشخاص أمام المحاكم الجنائية الدولية سألقة الذكر الشيء الذي حفز العالم في التسريع بإنشاء محكمة جنائية مختصة بمعاقبة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث كانت المحاولة الأولى من طرف الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وذلك بإقرارها للاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري بتاريخ ١٩٤٨. وكذلك دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم ٢٦٠ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ لجنة القانون الدولي لإجراء دراسة معمقة حول إنشاء قضاء جنائي دولي وقد نظرت لجنة القانون الدولي في طلب الجمعية العمومية للأمم المتحدة من خلال دورتها الأولى سنة ١٩٤٩ والثانية ١٩٥١ حيث أوصت بأن من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تسند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز القضائي سالف الذكر وتوالت بعدها محاولات متعددة من طرف الجمعية العمومية للأمم المتحدة إلى حدود سنة ١٩٨٩ حيث طلبت الجمعية العمومية للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية في قرارها ٤٤ الفقرة ٣٩ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. حيث تم إنهاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدم للجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١١ ايلول/ديسمبر ١٩٩٥^(٣)، وقد قررت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إنشاء لجنة تحضيرية للمناقشة أكثر في الموضوع، القرار ٦٤، ٠٥ الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كما تقرر سنة ١٩٩٦ عقد مؤتمر ديبلوماسي حددت له ١٩٩٨ وذلك بهدف التحضير لاتفاقية دولية يتم بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية حيث التأم المؤتمر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بمقر منظمة الأغذية والزراعة بروما. وقد شاركت فيه وفود العديد من الدول قدرت بـ ١٦٠ دولة، كما حضرت العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٨ وتم التوقيع عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وبلغ عدد التوقيعات في تلك الفترة ١٩ وعدد التصديقات ٤ ودخل حيز التنفيذ في ١، ٧، ٢٠٠٢ وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على معاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن ١٢١ دولة من بينها عدد من الدول العربية هي الأردن وتونس وجيبوتي وجزر القمر، وقد بلغ عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة ١٢٩ دولة من أصل ١٩٢ دولة عضواً في الأمم المتحدة، من بينها ١٤ دولة عربية.

هذه المحكمة هيئة مستقلة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة من حيث التمويل والموظفين، يقع مقرها أساساً في هولندا. وقد أنيط بهذه المحكمة الدولية محاكمة وملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني^(٤)، الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، منعا لإفلاتهم من المحاكمة والعقاب تحت أي ذريعة أو أي غطاء. الأسس والمبادئ التي تنطلق منها المحكمة

(٣) الطاممر
منصور: القانون الدولي
الجنائي، الجزاءات الدولية،
مركز الدراسات والبحوث
القانونية، دار الكتاب
الجديد، بيروت، لبنان،
إبريل ٢٠٠٤.
(٤) المستشار عبد الفتاح
بيومي حجازي: قواعد
أساسية في نظام محكمة
الجزاء الدولية، دار الفكر
الجامعي، ص ١١٧.

يتحتم على المحكمة الجنائية الدولية قبل تطبيق أي قاعدة قانونية أن تأخذ هذه المبادئ في عين الاعتبار حتى يكون عملها صحيحاً وسالماً من أي عيوب أو شوائب، وهذه المبادئ هي:
أ - مبدأ التكاملية: يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تضع في الحسبان أنها مكملّة للمحاكم الجنائية الوطنية وليست بديلاً منها، وبناءً على ذلك لا يمكنها مقاضاة أي أحد إلا بعد استنفاد الإجراءات القضائية الوطنية واستنفاد كل طرق الطعن الدولية والوطنية حتى لا يعاقب الجاني مرتين.

ب - مبدأ التعاون الدولي^(٥): يتحتم على المحكمة الجنائية الدولية أن تعطي أهمية قصوى للتعاون الدولي، لأنها تمثل قضاءً دولياً يركز أساساً من حيث الولاية على إرادة الدول التي وقعت النظام الأساسي وتلك المؤسسة للمحكمة والمنشئة والمساهمة في خلقها، وإذا لم يكن هناك تعاون تام بين الدول والمحكمة لا يمكننا أن نتصور أنه بمقدورها التحقيق مع المجرمين وإنزال العقوبة بهم فتسليم المتهمين والتعويض وجبر الضرر لا بد فيه من تجاوب تام من الدول المعنية التي يكون أحد مواطنيها محل تهمة وموضوع متابعة.

ج - مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة

١ - عدم جواز المعاقبة على الفعل نفسه مرتين^(٦)

٢ - مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

٣ - عدم الرجعية الشخصية: مقتضى هذا المبدأ أنه لايسأل الشخص عن سلوكه السابق قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة

٤ - عدم تقادم الجرائم الدولية لتضييق الخناق على مقترفي الجرائم الدولية، فقد جرت العادة على عدم اعتبار أي مدة لتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة

٥ - مبدأ تعويض المجني عليه: انتهاك حقوق الإنسان وانتهاك حريته الفردية أو الجماعية، لا يمكن تعويضها إلا أن المحكمة أقرت مبدأ التعويض جبراً للضرر المادي والنفسي

٦ - مبدأ التخصص: مفاده أنه لا يمكن محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة عن أفعال سابقة على تسليمه، إلا إذا كانت تشكل جرائم تم من أجلها تسليمه

٧ - مبدأ مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية: مثل الاختفاء القسري وتعتبر المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة واضحة في هذا الموضوع حيث نصت على ما يأتي: (لا يمكن لأي طرف ساء متعاقد، أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً آخر متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات التي نصت عليها الاتفاقيات في المواد ٥١، ٥٢، ١٣٤، ١٤٨.

(٥) المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٦) الولايات المتحدة الأميركية تخشى من ملاحقة جنودها الذين ارتكبو جرائم حرب في العراق وأفغانستان.

القاعدة الأساسية التي تطبقها المحكمة

اختارت المحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على جملة من القواعد والمبادئ حتى تكسب نفسها الصدقية وتتفادى المآخذ والانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها (محكمة نورمبرغ وطوكيو) التي انتقدت بعدم الأخذ بمبدأ لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص، واستدراكا لهذا النقص الذي اعترى المحاكم السابقة جعلت المحكمة الجنائية الدولية من قاعدة "لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص" أساساً قانونياً تنطلق منه وتؤسس عليه تعاطيها مع المتهمين وبالتالي يتحتم عليها أن تتحقق من أن السلوك الذي تم استدعاء المتهم من اجله يشكل جريمة وقت وقوعه حسب النظام الأساسي للمحكمة؛ تأويل تعريف الجريمة بشكل دقيق ولا يجوز توسيع نطاقه من طريق القياس أو ما شابه ذلك؛ وفي حالة الغموض يفسر الشك لمصلحة المتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ولا يؤثر هذا النص على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاصها محصور في الجرائم الآتية:

- جريمة الإبادة: وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة من طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع أو تنقل المجموعة إلى مجموعة أخرى.
- الجرائم ضد الإنسانية: وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين مثل القتل والنقل الإجباري للسكان والتعذيب والاعتصاب والاختفاء القسري.
- جرائم الحرب: مثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقمة مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، توجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص في قيد الحياة استخدام السم والأسلحة السامة، وكل الأفعال التي تخالف قوانين وأعراف الحرب مثل قتل أو جرح محارب استسلم باختياره، وليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه، أو التسبب في قتل أو جرح أشخاص من طريق إساءة استخدام علم الهدنة أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة.

أما جريمة العدوان فقد كان من اللازم أن تكون من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، لكن النظام الأساسي في المادة الخامسة الفقرة الثانية نص على أنه "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣،

يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة فهذا النص يعطينا مدلولاً بأن تحريك اختصاص المحكمة بصدور جريمة العدوان يظل مقيداً ومرهوناً باعتماد مفهوم لجريمة العدوان متفق عليه وهو ما لم يحصل حتى الآن ولم يكن التعريف المفصل لجريمة العدوان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٤ في توصيتها رقم ٣٣١٤ إلا حبراً على ورق، لأن هذه التوصية تبقى غير ملزمة ويبقى مجلس الأمن هو المرجع الوحيد في تحديد ما إذا كان التصرف يشكل جريمة عدوان تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما قد وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصية أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته لنصابه" وبالتالي ما لم يوجد تحديد صريح وتعريف جامع مانع لجريمة العدوان من طرف الأمم المتحدة يبقى مجلس الأمن الدولي هو المستبد الوحيد بتقرير هذه الحالة لأنه هو المؤهل قانوناً لتقرير ما إذا كان الفعل يشكل جريمة عدوان، ومن المعروف أن مجلس الأمن يخضع للهيمنة السياسية من طرف القوى العظمى التي تتمتع بعضوية دائمة ويملك ميزة حق استخدام الفيتو الشيء الذي يجعل الجرائم المرتبطة بالعدوان بعيدة من المتابعة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، لأن المحكمة لا يمكنها تحريك مسطرة الدعوى إلا بعد قرار من مجلس الأمن يقرر فيه بشكل صريح أن هذه الجريمة جريمة عدوان، ولتدارك هذا النقص ولسد الباب أمام الإفلات من العقاب يجب أن يكتف الدول الأعضاء في المحكمة جهودهم من أجل بلورة تعريف واضح لهذه الجريمة حتى تأخذ العدالة مجراها.

المحكمة الجنائية الدولية: العوائق والتحديات

واجهت المحكمة الجنائية الدولية العديد من المعوقات التي رافقتها منذ النشأة والتأسيس رغم التعاطي الكبير مع النظام الأساسي للمحكمة وإقبال العديد من الدول على تبنيه وتوقيعه والتعبير عن الإستعداد اللا مشروط للتعاون مع المحكمة في أداء مهمتها. تجسد ذلك في العدد الهائل من الدول التي صادقت على المعاهدة حتى الآن، ١٠٦ دولة، من أصل ١٣٩، وقعت على نظام المحكمة حتى الآن من أصل ١٩٢ دولة عضواً بالأمم المتحدة لكن هذه الرغبة المتنامية بشكل سريع لدى المجتمع الدولي من أجل ترسيخ تصادم بما يسميه الأستاذ الدكتور إدريس لكريني هاجس السيادة، لأنه حسب رأي لكريني "إذا كانت غالبية دول العالم قد اختارت هذا الطريق إيماناً واقتناعاً منها بحيوية هذا الجهاز الدولي على طريق تأسيس عدالة جنائية دولية أكثر مصداقية، فإن عدداً من الدول الأخرى

قد عبرت عن تحفظها تارة وتخوفها تارة أخرى من هذا التصديق، متذرة في ذلك بأن من شأن هذه الخطوة أن تفتح للمحكمة في المجال واسعاً للتدخل في سيادتها" فما هي أبرز المعوقات التي واجهت المحكمة في أداء رسالتها؟ وهل كان تخوف الدول على سيادتها من تدخلات المحكمة له ما يبرره؟

تحديات ممارسة بالمحكمة لاختصاصها

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الحالات الآتية: (المواد ١٣ - ١٥)

بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي، بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لكن ممارسة المحكمة لاختصاصها قد اصطدمت بالعديد من العراقيل التي جعلت أداءها في تحريك الدعوى محدوداً نظراً إلى تدخلات مجلس الأمن التي يخولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أولاً: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

فقد أعطى نظام المحكمة لمجلس الأمن حق التدخل لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة وهو هيئة سياسية يشكل تدخلها في اختصاصات المحكمة يشكل خطورة على فاعليتها ومدى استقلاليتها وهي هيئة قضائية دولية من المفروض أن تكون كاملة الاستقلالية وبعيدة من التأثيرات السياسية، وتجاوزات القوى الدولية، وهو ما حرصت بعض الآراء عند تأسيس المحكمة على تفاديه، وذلك من خلال رفضها لأي علاقة تأثير أو تأثر من طرف مجلس الأمن على المحكمة. إلا أن بعض الأطراف كانت حريصة على أن تكون لمجلس الأمن وصاية على المحكمة وقد مثلت الولايات المتحدة الأميركية هذا الرأي، وهو ما تحقق لها من خلال الصيغة التوفيقية التي اعتمدت للتقريب بين الاتجاهين الذي برز مدافعاً عن استقلال ومصادقية هذه المؤسسة والاتجاه الذي يريد منفضاً من خلال مجلس الأمن للتأثير على تعاطي المحكمة في ملاحقة المجرمين الذين لهم صلة بهذه الدول التي تعتمد ازدواجية المعايير والنسبية في العلاقات الدولية كلما تعلق الأمر بملاحقة ومحاكمة من ينتسب لها^(٧). وقد منح مجلس الأمن من خلال بعض الصلاحيات التي يمكنها التدخل المباشر في سير أعمال المحكمة، وذلك بنص المادة ١٣ التي نصت على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال:

١ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

(٧) وقد عملت بعض الدول دائمة العضوية بالمجلس على توظيف هذه التقنية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وهكذا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٤٢٢ بتاريخ ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ (١٤) بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، قضى فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها. كما أعرب فيه عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بالشروط نفسها لفترة اثني عشر شهراً جديدة، وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية إذا ما قررت المضي قدماً بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات.

ب - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،
ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق في ما يتعلق بجريمة من هذا النوع وفقاً للمادة (١٥).

ويتضح من خلال هذه الصلاحية التي أعطيت لمجلس الأمن، أنها تمنحه التفاعل والتنسيق مع المحكمة شريطة أن يكون تحركه مؤسساً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقدر الترتيبات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والحسم فيما إذا كانت الجريمة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبعد إقراره بحدوث ذلك تكون الإحالة منه على المحكمة، ولا تخلو هذه الحالة من بعض الإيجابيات ما دامت الإحالة من المجلس، يتجسد ذلك في رفع الحرج عن المحكمة، ما يمكنها من البت في القضية بعيداً من اعتبارات جنسية المتهم أو محل ارتكاب الجريمة أو ما إذا كانت دولة المتهم عضواً في النظام الأساسي للمحكمة، لأن مجلس الأمن هو المرجع الوحيد في القضية موضوع الإحالة. وقد يمثل هذا التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن انسجاماً في التعاطي مع القضايا تفادياً لأي تعارض من شأنه أن يحدث نتيجة لاختلاف اختصاصات المؤسستين القضائيتين بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية والسياسية بالنسبة إلى مجلس الأمن الدولي، وإن كانت هذه الصلاحية لم تعط لمجلس الأمن حق التقرير أو الحسم فيما يتعلق باختصاص وأحكام المحكمة إلا أنها منحه منفذاً يمكن للمتربصين بالمحكمة كالولايات المتحدة من التشويش على المحكمة والتأثير على استقلاليتها والتعامل مع مرتكبي الجرائم بازدواجية كلما تعلق الأمر بانتهاك إنسانية العرب والمسلمين من طرف الإسرائيليين والأميركيين، هنا تتدخل الولايات المتحدة لتحسين مجرميها وبذل ما بوسعها من أجل إفلاتهم من العقاب والملاحقة.

وقد تأكد ذلك في حرب العراق وأفغانستان، فلم يقدم للمحاكمة أي من الجنود الأميركيين ومرترقة الشركات الأمنية (بلاك ووتر) للمحاكمة، رغم ما إقترفوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لكن الانتهاك إذا كان صادراً من مواطن أفريقي أو عربي فإن هذه الدول تقيم الدنيا ولا تقعداها، ما جعل البعض يتهم المحكمة بأنها منشأة فقط للعرب والأفارقة لكن الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة تبقى محدودة التأثير، مقارنة بما تمنحه المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة التي تمنح المجلس صفة متميزة تتعلق بالتحقيقات التي تباشرها المحكمة في قضايا معينة تدخل في اختصاصها، حيث نصت المادة ١٦ على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا

الطلب بالشروط نفسها" ومن خلال الامتيازات التي تعطيها الاتفاقية لمجلس الأمن التي تخوله شل حركة التحقيقات والمقاضاة التي تباشرها المحكمة، أو تلك لم تبدأ بعد في مباشرتها، الشيء الذي يجعل المحكمة عاجزة ومحدودة الحركة ما يمنعها من التصرف في الوقت المناسب الذي يسد الفرصة على المجرمين للإفلات من العقاب وإخفاء معالم الجريمة وإتلاف الأدلة، وبالتالي إبقائهم بعيداً من أي متابعة قضائية، وهو ما يتناقض والأهداف النبيلة التي أنشئت من أجلها المحكمة والتمثلة في عدم الإفلات من العقاب وملاحقة ومحاكمة المجرمين، كما أنها قد تجعل القوات الدولية لحفظ السلام بعيدة من الأهداف والمبادئ التي أنشأت من أجلها، إذا شعر أصحاب القبعات الزرق بالحصانة من العقاب والإفلات من المحاكمة، ربما تجعلهم يرتكبون جرائم ضد الإنسانية ويبررون ذلك بأنهم حماة السلم والأمن الدوليين. وقد عبرت العديد من الدول والمنظمات الدولية عن امتعاضها من هذه الامتيازات التي منحت لمجلس الأمن باعتبارها عقبة تعرقل تحقيق وتجسيد العدالة الدولية، حيث اعتبرت منظمة العفو الدولية هذا القرار التفاضلاً على العدالة الدولية وموازرة لمجرمي الحرب، الذين تأسست المحكمة لسد الطريق أمام الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة.

القوى العظمى ومحاولات تقويض المحكمة

وقد كشف تأسيس المحكمة الجنائية الدولية زيف الشعارات التي طالما تشدقت بها القوى الغربية، وخصوصاً الولايات المتحدة الأميركية، التي طالما استخدمت القوة المفرطة، بشتى أشكالها، سبباً إلى تحقيق ما تدعي أنه عدالة دولية حريصة على تجسيدها بكل الوسائل، حيث أبدت معارضتها لإنشاء محكمة جنائية دولية تنصف المظلومين وتحاكم وتلاحق المجرمين. وقد بدا ذلك جلياً من خلال المعارضة المستميتة لإنشاء المحكمة بعدما عجزت عن الالتفاف عليها من خلال مجلس الأمن، التي سعت جاهدة من أجل أن يكون مشرفاً على القضايا التي تبت فيها المحكمة وعندما عجزت عن تحقيق ما كانت تصبو إليه، عارضت التصويت على النظام الأساسي للمحكمة احتجاجاً على عدم منح مجلس الأمن صلاحيات كبرى لمجلس الأمن تمكنه من تقويض عمل المحكمة. وبقية الولايات المتحدة الأميركية خارج نظام المحكمة رغم الانضمام الخجول الذي حدث في عهد كلينتون حيث وقعت النظام الأساسي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتخلص منه جورج بوش الابن في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ وقد واصلت الولايات المتحدة الأميركية حربها ضد المحكمة، فقد أصدرت قراراً ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ يقضي بمنع المحاكم الأميركية والحكومات المحلية والفدرالية، من إجراء أي تعاون مع المحكمة والتضييق عليها ومنع تسليم أي متهم أمريكي أو متهم أجنبي مقيم على الأراضي الأميركية أو إجراء أي تحقيق معه لمصلحة

المحكمة الجنائية الدولية، وقد تنوعت مضايقات، الولايات المتحدة من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول الأعضاء في المحكمة من أجل تحصين مواطنيها من الملاحقة والتسليم للمحكمة استغلالاً للمادة ٩٨ من النظام الأساسي، فقد استغلت قوتها الاقتصادية والعسكرية ونفوذها السياسي لإرغام هذه الدول على توقيع هذه الاتفاقيات التي تحصن المواطنين الأمريكيين ومن لم يستجب لرغبتها، حاصرته وقطعت عنه معوناتها الاقتصادية وهو ما يفسر بشاعة وخطورة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من طرف الولايات المتحدة الأميركية وسعيها الحثيث لتحصين الجناة من الملاحقة، وذلك لن يتم لها إذا قبلت ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

محدودية الملاحقة من طرف المحكمة

نظراً إلى كون المحكمة لا تملك قوات خاصة بها تمكنها من ملاحقة واعتقال واستجلاب المتهمين، باستقلالية تامة عن الدول المكونة لها، تبقى إمكانية إفلات الجناة من العقاب واردة والحيلولة دون ردعهم ومعاقبتهم، نتيجة لجملة من الأسباب الموضوعية والذاتية، التي تعود أساساً للنظام الأساسي للمحكمة، مادامت المحكمة لا تستطيع متابعة ومقاضاة وملاحقة أي مجرم مادامت دولته ليست طرفاً في المحكمة، الشيء الذي يجعل المحكمة لا يمكنها إلزام أو إجبار أي دولة غير مقتنعة بنظام روما على القبول بالمقاضاة أو الملاحقة لمواطنيها أمام القضاء الدولي إلا بقرار صادر من مجلس الأمن يحيل فيه إلى المحكمة. وقد اعتبر اختصاص مجلس الأمن في تقدير المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين خطيراً على تطبيق العدالة على الجناة نتيجة للاعتبارات السياسية والمصلحية التي تحكم تحركات مجلس الأمن، كما أن المحكمة لم تكن صارمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً وهو ما أتاح للولايات المتحدة الأميركية استخدام هذه الأسلحة بشكل مفرط في العراق وأفغانستان من دون رقيب، يضاف إلى ذلك الاستثناء الذي وضعه النظام الأساسي الذي يقيد تعاطي المحكمة مع جريمة العدوان بوضع مفهوم واضح ومحدد ومتفق عليه يضع تعريفاً لهذه الجريمة وبالتالي تبقى جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة ما لم يضع لها المجتمع الدولي تعريفاً خشية الدول على سيادتها من صلاحيات المحكمة. لقد عبرت الدول التي شاركت في التوقيع والتصديق على معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية عن إيمانها واقتناعها بالمحكمة الجنائية الدولية. وجاءت حصيلتها متواضعة فرغم مرور حوالي ١١ سنة على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية منذ ٢٠٠٢ فإن حصيلة عملها تبقى محدودة ومتواضعة ودون المستوى المأمول منها كجهاز